الحج ويجب عليه التمادي فيه حتى يتمه والقضاء من قابل والهدي
وكذا ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المتجددة
المتقدم ذكرها كالوطء المحرم بحج يوم النحر بعد طواف الافاضة
بركبته او وسخ مؤخر عن الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة
فان الحج لا يفسد وعليه هدي فقط وكالوطء في احرام عمرة بعد
كمال سعيها وقبل الحلق فهدي فقط من غير افساد كما مر
ونسك الفدية اي فدية الاذى كالمتمتع اذا وجد هديا
بتقليد واشعاره وجزاء الصيد اذا اختار قاتله المثل
او المقارب وحكم به عليه الحكمان حكمهما حكم الهدي في تزكيتهما
بمنى بالشروط المتقدمة او بمكة مع الجمع فيهما بين الحل والحرم
كما تقدم الا في حكم جواز الاكل كما تقدم بانه يحرم الاكل منهما
لانهما مختصان بالمساكين دون الاغنياء وصاحبهما وحكم
الهدي واجبا كان او تطوعا هو انه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
فمن اشترى هديا بمكة فلا بد ان يخرج به الى الحل من اي جهة
كانت ثم يدخل الى مكة ويذبحه بها وسواء كان المخرج له محرما
او حلالا اخرجه هو او نائبه فلو اشتراه في الحرم وذبحه فيه
قبل ان يخرجه الى الحل لم يجزه على المشهور واما لو اشترى
الهدي

الهدي من الحل فدخل به مكة فالجمع بين الحل والحرم حاصل فيه قطعا
قال في المدونة وكل هدي لا يجد بد ان تتحول اذا اشتريته في الحرم
حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم او اشتريته من الحل فتدخله الحرم
انتهى وانه لا يذبح الا بمكة والمراد بمكة البلد او ما والاها من البيوت
التي هي منازل الناس والافضل ان يكون بالمروة لقوله صلى
الله عليه وسلم عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فان
ذكاه خارج بيوتها لم يجز ولو بلواحقها فقد نص ابن القاسم
على انه لا يجزئ الذبح ولا النحر بذي طوى او يذكي الهدي
بمنى بشرط ان يساق في حج اي ان يكون مسوقا في احرام
حج مع صاحبه او نائبه ولو وجب عن نقص في عمرة او كان
واجبا او تطوعا وسواء كان الحج واجبا او تطوعا او منذورا
وبشرط ان يوقف به بعرفة جزاء من الليل اي من ليلة
النحر سواء وقف به صاحبه او نائبه باذنه لان الوقوف به
عبادة لا يجزئ فيها بفعل الغير مطلقا ولهذا لا يجزئ ما
وقفه التجار لانهم ليسوا نائبين عنه قال ابن يونس ولو
اشترى منهم رجل هديا وسألهم ان يقفوا به اجزأه وبشرط
انه لم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الاول يوم النحر وتاليتاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)